

قانون رقم 2 لسنة 1996
بشأن إشغال الطرق العامة الصادر بتاريخ 27 يناير 1996 مرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1996 بشأن
إشغال الطرق العامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) سنة 1975

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1966 وعلى الأخص المادة(123) ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم (13) لسنة 1977 بإصدار قانون تنظيم المياني والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1993 ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها،

وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،

وبعد أخذ رأى مجلس الشورى، رسمنا بالقانون الآتي:

مادة(1)

تسرى أحكام هذا القانون على الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها الداخلة في حدود البلاد .

مادة(2)

لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الإسكان والبلديات والبيئة إشغال الطريق العام في اتجاه أفقي أو رأسي وعلى الأخص بما
يأتي:

- 1-الإشغال الناتج عن أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف، ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض أو عمل
فتحات في الأرصفة وماشابه ذلك.
- 2-ترك منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن أو المنازل إلا لأقصر مدة تلزم لإجراء الشحن أو التفريغ وبشرط عدم
تعطيل المرور .
- 3-وضع أرفف وحاملات للبضائع ومظلات وماشابه ذلك.
- 4-وضع بضائع ومهمات ومعروضات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وما شابه ذلك .
- 5-وضع المعدات اللازمة لإقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح .

مادة(3)

يجوز غرس الأشجار في الطريق العام إلا بإذن من وزارة الإسكان والبلديات والبيئة، وتعتبر تلك الأشجار من الأملاك العامة
أياً كان غرسها .

مادة(4)

يكون الترخيص في إشغال الطريق العام طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له .
وتحدد بقرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة أنواع الأشغال التي لا يجوز الترخيص فيها .

مادة(5)

على طالب الترخيص الذي يرغب في إشغال الطريق العام أن يتقدم إلى وزارة الإسكان والبلديات والبيئة بطلب يحرر طبقاً لنموذج المعد لهذا الغرض .

وعلى وزارة الإسكان والبلديات والبيئة أن تبدي رأيها في الطلب في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبر مرفوضاً، ولها أن ترفض الترخيص في إشغال كل أو بعض المساحة المطلوب إشغالها وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة أو حركة المرور أو جمال تنسيق المدينة أو القرية .

مادة(6)

يصدر وزير الإسكان والبلديات والبيئة - بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً يبين فيه رسوم الإشغال حسب نوع الطريق العام ودرجته، وكذلك مقدار التأمين وما يرد منه وما يخصم .ولا يصدر الترخيص إلا بعد سداد رسوم الإشغال والتأمين .

مادة(7)

يبين في الترخيص مدته والشروط التي يجب على المرخص له اتباعها والرسم المستحق والتأمين ولا يسرى الترخيص إلا بالنسبة لنوع الإشغال الذي أعطى من أجله.

وهذا الترخيص شخصي، ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة وزارة الإسكان والبلديات والبيئة بعد تقديم طلب من المتنازل إليه.

وكل مخالفة لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة يترتب عليها اعتبار الترخيص لاغياً .ويجوز لمرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته وتتبع في شأن هذا الطلب أحكام المادتين (5) ، (6) .

مادة(8)

يجب على المرخص له بموجب أحكام هذا القانون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المارة، وعليه أيضاً تسليم المكان المرخص به بالحالة التي كان عليها قبل الترخيص وإلا خصم من التأمين ما يلزم لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الإشغال مع الرجوع على المرخص له بالباقي عند الاقتضاء .

مادة(9)

لوزارة الإسكان والبلديات والبيئة وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة أو حركة المرور أو جمال تنسيق المدينة أو القرية أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو بإنقاص مدته أو المساحة المرخص في اشغالها على أن ترد رسم الأشغال كله أو جزءاً بنسبة ما أنقص من مدة الترخيص أو من مساحة الأشغال حسب الأحوال .

وعلى المرخص له إزالة الأشغال في الأجل الذي تحدده وزارة الإسكان والبلديات والبيئة على ألا يقل هذا الأجل عن أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه بالقرار المشار إليه بالطريق الإداري وإلا اتبعت في شأنه أحكام المادة (14) .

مادة(10)

يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها وزارة الإسكان والبلديات والبيئة فيما يتعلق بتراخيص الأشغال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بها أو من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة (5) ، ويقدم التظلم إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة، وعلى اللجنة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مسبياً .

مادة(11)

يعفى من أداء الرسم المشار إليه في المادة (6) في الأحوال التالية :

- 1-إشغالات الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة في الحالات الطارئة التي لا تحتل التأخير.
- 2-الأشغال المؤقتة الخاص بالمؤسسات والجمعيات الخيرية أو الدينية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الصحية أو العلمية أو المهنية المسجلة وفقاً لأحكام القانون.
- 3-إشغال السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل وفي جميع الأحوال السابقة لا يجوز الأشغال قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الإسكان والبلديات والبيئة والإطبقت أحكام المادتين (14) ، (15)

مادة(12)

يعفى من الترخيص ومن رسوم النظر والأشغال ومن التأمين :

- 1-الباعة الجوالون وغيرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز يوماً واحداً وذلك وفقاً للقرارات التي تصدر في شأنهم من وزير الإسكان والبلديات والبيئة تنفيذاً لهذا القانون .
- 2-من ترى وزارة الإسكان والبلديات والبيئة إعفائه بصفة استثنائية عن إشغال مؤقت على أنه يشترط الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الوزارة قبل مباشرة الإشغال.

مادة(13)

لا تسرى أحكام هذا القانون على الإعلانات المقامة على الطرق العامة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية .

مادة(14)

إذا حدث إشغال بغير ترخيص أو إذا انتهى الترخيص ولم يجدد أو إذا أُلغى الترخيص جاز لوزارة الإسكان والبلديات والبيئة إزالة الأشغال بالطريق الإداري على نفقة المخالف إذا كان هذا الإشغال مخللاً بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة أو حركة المرور أو جمال تنسيق المدينة أو القرية، وتضبط الأشياء الشاغلة للطريق، وتبين مفرداتها في محضر الضبط ثم تنقل إلى محل تعده وزارة الإسكان والبلديات والبيئة لهذا الغرض.

وعلى المخالف أن يسترد الأشياء المضبوطة في ميعاد تحدده السلطة المختصة وتخطره به وذلك بعد أداء ضعف رسم الإشغال المستحق مع جميع المصروفات، فإن لم يقم بذلك فلوزارة الإسكان والبلديات والبيئة بيعها بالمزاد العلني وخضم ما هو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقي عند الاقتضاء .

مادة(15)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم الأشغال فضلاً عن المصروفات إلى تاريخ تمام إزالة الأشغال، كما يحكم بإزالة الأشغال

المخالف لأحكام هذا القانون في ميعاد يحدده الحكم، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة في الميعاد المحدد قامت وزارة الإسكان والبلديات والبيئة، بإجرائها على نفقته .

مادة(16)

يكون لموظفي وزارة الإسكان والبلديات والبيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة سلطة ضبط الإشغالات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتحرير المحاضر اللازمة لذلك وإحالتها إلى الإدعاء العام .

مادة(17)

لوزير الإسكان والبلديات والبيئة استثناء بعض المناطق أو القرى أو الأحياء أو الطرق من تطبيق بعض أو كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية أو تجارية أو محلية مع بيان الأحكام الخاصة بالإشغال فيها ورسوم هذا الأشغال .

مادة(18)

مع عدم الإخلال بالمادة (15) من هذا القانون على أصحاب الإشغالات القائمة وقت العمل بهذا القانون أن يحصلوا على ترخيص بها وفقاً لأحكامه في ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلا جاز إزالتها بالطريق الإداري طبقاً لأحكام المادة .(14)

مادة(19)

يصدر وزير الإسكان والبلديات والبيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

مادة(20)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ 7 رمضان 1416 هـ
الموافق 27 يناير 1996 م